الجزاء الإداري كآلية لحماية البيئة

Administrative Penalty as a Mechanism for Environmental Protection

حمزة وهاب*
جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي-
hamza.ouhab@univ-oeb.dz
hamzacairo@yahoo.fr

تاريخ الإيداع: 03/ 10/ 2021	تاريخ المراجعة:2022/01/13	تاريخ القبول:2022/01/17

ملخص:

إن الآليات الضبط الإداري البيئي، إما أن تكون وقائية غايتها منع وقوع الأضرار البيئية أو إمكانية التقليل منها، وتكون في صورة الترخيص الذي يعتبر وسيلة قبلية مسبقة لحماية البيئة وصورة من صور الرقابة الإدارية، أما الصور الأخرى لتدخل الإدارة يكون عن طريق الآليات الردعية.

يعد سحب أو إلغاء الترخيص من أشد وأخطر أساليب الضبط الإداري البيئي، ذلك أنه يكون في شكل جزاءات توقعها سلطات الضبط لمواجهة المخالفات البيئة الخطيرة المرتكبة من قبل المؤسسات أو الأشخاص عند ممارستهم لنشاطاتهم، وقد تكون عبارة عن جزاءات مالية وهو ما يعرف بالرسم على التلوث.

الكلمات المفتاحية: الضبط الإداري؛ البيئة؛ الجزاء الإداري

Abstract:

The mechanisms of environmental administrative control are either preventive with the aim of preventing the occurrence of environmental damage or the possibility of minimizing them, and they are in the form of licensing, which is a priori means of protecting the environment and a form of administrative control, while other forms of management intervention are through deterrent mechanisms.

The withdrawal or cancellation of the license is one of the most severe and most dangerous methods of environmental administrative control, as it is in the form of penalties imposed by the control authorities to confront serious environmental violations committed by institutions or persons when carrying out their activities. It may be financial penalties, which is known as the pollution fee.

Keywords : Administrative control, environment, administrative penalty.

* المُؤلف المُراسِل.

مقدمة:

إن الحق في البيئة من الحقوق الحياة الذي ترتبط به وتعتمد عليه الكثير من حقوق الإنسان الأخرى كالحق في الحياة والحق في سلامة الغداء والحق في السلامة الجسدية، وغيرها وهو ما جعل الحق في بيئة نظيفة من حقوق الإنسان الرئيسية التي يوليها المجتمع الدولي أهمية قصوئ، والذي تم تصنيفية ضمن ما يسمى بحقوق الجيل الثالث أو حقوق التضامن.

تتدخل الدولة عن طريق مؤسساتها لأجل حماية البيئة باستخدام العديد من الآليات القانونية والمؤسساتية وذلك بانتهاج أسلوبين، الأول يتمثل في الحماية الإدارية عن طريق الدور الذي تلعبه الأجهزة الإدارية في الدولة لحماية البيئة عن طريق الضبط الإداري، وتعتبر هذه الآلية حمائية سابقة على تجنب وقوع الثلوث البيئي، أما الثانية تتمل في أسلوب ردعي من اجل توقيع العقوبة على كل من خالف الأحكام القانونية أو عند المساس بالبيئة.

ومن ما سبق اتخذت الجزائر على غرار تشريعات الدول، آليات إدارية لحماية البيئة وأعطت للإدارة عن طريق تلك السلطة إمكانية توقيع الجزاء على المخالف عندما يتم المساس بالبيئة أو عند عدم احترام الشروط والآليات القانونية من طرف المنشأة.

وتكمن أهمية الموضوع، في معرفة الدور الضبط الإداري ودوره في حماية البيئة، وكيف للإدارة أن تتدخل عن طريقه، وتوقع الجزاء على المخالفين، لأن الإدارة هي الأقرب للمواطنين والتي اسندت لها مهمة الحفاظ على البيئة سليمة ونظيفة ومتوازنة وتعتبر من حقوق الإنسان الأساسية التي ينبغي تمكينها للفرد والمواطن من التمتع بها وممارستها والدفاع عنها.

ومن خلال هذه الورقة البحثية ارتأينا طرح التساؤل التالي: ما هي الجزاءات الإدارية لحماية البيئة من خلال عملية الضبط الإداري؟.

وللإجابة على هذه الإشكالية استعملنا المنهج الوصفي التحليلي لنصوص القانونية المنظمة لحماية البيئة، وكذلك للإجابة على الإشكالية السابقة بناءا على المنهج المتبع تم الاعتماد على التقسيم التالي:-

مقدمة:

أولا : مفهوم البيئة

1- تعريف البيئة في اللغة .

2- تعريف البيئة في الاصطلاح.

3- التعريف القانوني للبيئة .

ثانياً: مفهوم الجزاء الإداري.

1- تعريف الجزاء الإداري.

2- خصائص الجزاء الإداري البيئي.

ثالثاً: صور الجزاءات الإدارية لحماية البيئية

1- جزاء الإعذار الإداري.

2- جزاء وقف النشاط نهائيا او مؤقتا.

3- جزاء سحب الترخيص الإداري.

4- الرسم على الثلوث

خاتمة:

أولا : مفهوم البيئة

1- تعريف البيئة في اللغة .

البيئة في اللغة من اسم بيئة واستباءة أي اتخذه مباءة، والبيئة، الباءة والمباءة وقيل منزل القوم حيث يتبوأون، ويقال كل منزل ينزله القوم،[1] أي هيأه له ومكنه فيه.[2]

وفي اللغة الفرنسية تعرف البيئة كما جاء في معجم (Larousse)بأنها[3]:« مجموعة العناصر الطبيعية والصناعية المتعلقة بالإنسان ومجال الحيوان » .

أما في اللغة الإنجليزية فإن البيئة تستخدم بلفظ "Environement" للدلالة على الظروف المحيطة والمؤثرة على النمو، كما يستخدم للتعبير عن الظروف الطبيعية مثل الهواء والماء والأرض، أما من الوجهة العملية فهي المكان الذي يحيط بالشخص ويؤثر على مشاعره وأخلاقه وأفكاره.[4]

2- تعريف البيئة في الاصطلاح.

تعددت تعريفات البيئة بتعدد مجالات استخدامها من خلال النشاطات البشرية المختلفة، وتعرف على أنها[5]:« **تمثل جميع العوامل الحيوية وغير الحيوية التي تؤثر بالفعل على الكائن الحي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أي فترة من تاريخ حياته.** » .

ويمكن تعريف البيئة اصطلاحا أيضا:« **بأنها المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل من ماء وهواء وفضاء وتربة وكائنات حية، ومنشآت أقامها لإشباع حاجاته** » [6].

كما أورد إعلان ستوكهولم لسنة1972 الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، الذي احتوى على ديباجة قوامها سبعة إعلانات و26 مبدأ، أورد تعريفا موجزا للبيئة بأنها[7]:« **كل شيء يحيط بالإنسان، حيث جاء في المبدأ الثاني (02) من هذا الإعلان بـ: ضرورة حفظ الموارد الطبيعية للكرة الأرضية بما في ذلك؛ الماء والهواء والأرض والنبات**

1- ابن منظور، لسان العرب، المجلد الأول، دار صادر ، بيروت، دون سنة، ص 39

2- محمد ابن أبي بكر الرازي،مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، 1995، ص 20 .

3-"L'ensemble des elements naturels et artificiels qui entourent les homes, uneespèceanimale,etc", Petit Larousse en couleurs,Paris,1980,P345.

4- فرج صالح الهريش،جرائم تلوث البيئة،دراسة مقارنة ،المؤسسة الفنية للطباعة والنشر ،الطبعة الأولى،القاهرة،مصر ،1998 ،ص 29 .

5 - أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، مكتبة الآداب، القاهرة، مصر، 2004، ص 25.

6- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضؤ الشريعة ،دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر 2007،ص 44. -الشيخ سعيدي،آليات حماية البيئة في التشريع الجزائري،مقال منشور في مجلة القانون الجزائري،العدد 16، لسنة 2010، ص93 .

7 - حمدي صالح، الإدارة البيئية، المبادئ و الممارسات، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة ، مصر، 2003 ، ص 05.

والحيوان والمنتجات الممثلة للنظام البيئي لمصلحة الأجيال الحاضرة والمستقبلية وذلك عن طريق تخطيط و إدارة واعية وفق ما يقتضيه الحال. »

3- التعريف القانوني للبيئة .

ظهر الاهتمام القانوني بحماية البيئة على المستوى الدولي والوطني ،باعتبارها قيمة اجتماعية جديدة ،جدير بالحفاظ عليها وحمايتها من كل فعل يسبب إضرارا بها، وكان لزاما أن يعترف لها بمضمون عام ذي قيمة يسعى النظام القانوني للحفاظ عليها، وقد أكدت أغلب دول العالم هذه القيمة في القوانين الخاصة وفي الدساتير والإعلانات الدولية باعتبارها حقا من حقوق الإنسان وواجبا يجب على الدولة أن تؤديه .

أ- مكانة البيئة في الدستور الجزائري

أما بالنسبة للتعديل الدستوري لسنة 2020[1]، فنلاحظ مقارنة بالدساتير السابقة اهتمام أكثر تخصيص من سابقيه بالبيئة في جانب الدستور، فنصت المادة 21 منه على أن:« الدولة تسهر على:

- حماية الأراضي الفلاحية .
- ضمان بيئة سليمة من أجل حماية الأشخاص وتحقيق رفاههم,
- ضمان توعية متواصلة بالمخاطر البيئية .
- الاستعمال العقلاني للمياه والطاقات الأحفورية والموارد الطبيعية الأخرى .
- حماية البيئة بأبعادها البرية، البحرية والجوية، وتتخذ كل التدابير الملائمة لمعاقبة الملوثين. »

كما نصت المادة 64 أيضا من التعديل الدستوري2020 على ما يلي:«

- للمواطن الحق في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة .
- يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة. » .

و الملاحظ أنه وعلى الوتيرة السابقة للدساتير المتعاقبة فقد بقيت الاختصاصات المتعلقة بحماية البيئة من اختصاص البرلمان حيث يشرع البرلمان في المجالات التالية وفق المادة 139 فقرة من 19 إلى 24 من التعديل الدستوري 2020 كما يلي:«

- القواعد العامة المتعلقة بالبيئة وإطار المعيشة، والتهيئة العمرانية.
- القواعد العامة المتعلقة بحماية الثروة الحيوانية والنباتية .
- حماية التراث الثقافي والتاريخي والمحافظة عليه .
- النظام العام للغابات والأراضي الرعوية .
- النظام العام للمياه .
- النظام العام للمناجم والمحروقات، والطاقات المتجددة . » .

[1] - المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020،في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جريدة رسمية عدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر2020 .

كما نلاحظ إضافة البيئة في الهيئات الاستشارية ضمن المادة 209 من التعديل الدستوري 2020،[1] حيث يعتبر المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي إطار للحوار والتشاور والاقتراح والاستشراف والتحليل في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، يوضع لدى رئيس الجمهورية، كما يعتبر المجلس كذلك مستشار الحكومة.

ب-تعريف البيئة في القانون:

أما بالنسبة للبيئة في التشريع الجزائري قام المشرع بحصر مدلول البيئة ضمن العناصر الطبيعية، وهذا في إطار ضبطه للمفاهيم و المصطلحات الخاصة بقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث عرف البيئة من خلال المكونات، إذ تتكون من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية، كما عرف النظام البيئي من خلال المادة 04 من القانون رقم 13-10 على أنه[2]:« مجموعة ديناميكية مشكلة من أصناف النباتات والحيوانات، وأعضاء مميزة وبيئتها غير الحية ،والتي حسب تفاعلها تشكل وحدة وظيفية »..

ومن وجهة نظرنا فإن هذا التعريف قد جاء غامضا وذلك عند الرجوع إلى المبادئ التي وضعها المشرع ضمن المادة 03 من القانون 03-10 و التي يمكن تقسيمها إلى ثلاث أساسيات:[3]

[1]-المادة 209 من الدستور 2020 التي تنص على أنه:« المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي إطار للحوار والتشاور والاقتراح والاستشراف والتحليل في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، يوضع لدى رئيس الجمهورية، وهو كذلك مستشار الحكومة. » .

[2]- نصت المادة 04 فقرة 06 /07 من القانون 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، التي تنص على أنه:"يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي:...

-النظام البيئي:هو مجموعة ديناميكية مشكلة من أصناف النباتات والحيوانات،وأعضاء مميزة وبيئتها غير الحية،والتي حسب تفاعلها تشكل وحدة وظيفية.

-البيئة: تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان ،بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية". انظر القانون 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد 43 ، الصادرة في 20 جويلية 2003 ،

[3] - تنص المادة 03 من القانون 03-10 المتعلق بالبيئة على أنه:« يتأسس هذا القانون على المبادئ العامة الآتية:-

- مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي: الذي ينبغي بمقتضاه، على كل نشاط تجنب إلحاق ضرر معتبر بالتنوع البيولوجي.

- مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية، الذي ينبغي بمقتضاه، تجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية، كالماء والهواء والأرض وباطن الأرض والتي تعتبر في كل الحالات، جزءا لا يتجزأ من مسار التنمية، ويجب ألا تؤخذ بصفة منعزلة في تحقيق تنمية مستدامة.

- مبدأ الاستبدال، والذي يمكن بمقتضاه، استبدال عمل مضر بالبيئة بأخر يكون أقل خطرا عليها، ويختار هذا النشاط الأخير حتى ولو كانت تكلفته مرتفعة مادامت مناسبة للقيم البيئية موضوع الحماية.

- مبدأ الادماج، الذي يجب بمقتضاه، دمج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة عند إعداد المخططات والبرامج القطاعية وتطبيقاتها.

- مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية، عند المصدر، ويكون ذلك باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة اقتصادية مقبولة، ويلزم كل شخص، يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة، مراعاة مصالح الغير قبل التصرف.

- مبدأ الحيطة، الذي يجب بمقتضاه، ألا يكون عدم توفر التقنيات نظراً للمعارف العلمية والتقنية الحالية، سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة، للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة، ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة.

- مبدأ الملوث الدافع، الذي يتحمل بمقتضاه، كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن و بيئتها إلى حالتهما الأصلية.

- مبدأ الإعلام والمشاركة، الذي يكون بمقتضاه، لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة، والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي تضر بالبيئة

-أساس الموارد الطبيعية والمتمثلة ضمن المادة 03 في أربعة مبادئ وهي مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي، مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية، مبدأ الاستبدال، مبدأ الإدماج.

- أساس الموارد الاصطناعية والمتمثلة في مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر ثم مبدأ الحيطة ،وصولا إلى مبدأ الملوث الدافع .

- أساس مبادئ الإعلام وهو مبدأ الإعلام والمشاركة.

فبهذا التقسيم كان من الأجدر التطرق إلى العناصر الاصطناعية في التعريف والتي تعتبر من فعل الإنسان، كونه ذكرها في المبادئ .

وكذلك كان على المشرع الجزائري أن يوسع من مدلول البيئة الذي تبناه في مضمون المادة 04 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بإضافة العناصر الصناعية باعتبار هذا القانون هو الإطار العام لحماية البيئة .

ثانياً: مفهوم الجزاء الإداري

ونتطرق في هذا التحليل إلى تعريف الجزاء الإداري، ثم إلى خصائص الجزاء الإداري.

1- تعريف الجزاء الإداري.

يقصد بالجزاء الإداري التدبير الذي تتخذه هيئات الضبط الإداري ضد كل من خالف نصا من نصوص القوانين والأنظمة بهدف حماية النظام العام البيئي.[1] بمعنى توقيع العقاب من السلطات الإدارية المستقلة أو غير مستقلة وهي بصدد ممارستها لسلطاتها، على مخالفة التزام معين بغض النظر عن العلاقة التي تربطهم بالإدارة، نتيجة لخطأ ارتكبه شخص مـا (طبيعي أو معنوي) ويكون به أضرار للبيئة.[2]

"ويقصد بالجزاءات الإدارية في هذا المقام الجزاءات التي توقعها السلطات الإدارية على كل الأشخاص سواء (طبيعية أوالمعنوية)، في حالة ارتكاب أحد الأفعال المضرة بالبيئة، والتي يمنع القانون القيام بها، إذ يمنح المشرع للسلطات الإدارية سلطة فرض جزاءات ذات طبيعة مالية كالغرامة، وجزاءات غير مالية كما في شأن اتخاذ تدابير تحد من نشاط الملوث أو تنبهه من مغبة الاستمرار بها "[3].

ويقع الجزاء الإداري على المخالفات التي تخل بقواعد القانون الإداري بصفة عامة، جراء خرقها (القوانين واللوائح)، وذلك بهدف صيانة النظام العام على وجه عام، وحماية للبيئة بجوه الخصوص محل دراستنا، كما يقصد به ذلك الطريق أصيل للإدارة لردع الأفراد من خرق بعض القوانين واللوائح4 ذات الصلة لحماية البيئة.

---

[1] -Michel prieur,Droit de Lenvironnement,2eme ed,DALLOZ,PARIS,1991,P 723.

2 - د. محمود سامي الشوا، القانون الإداري الجنائي (ظاهرة الحد من العقاب) ، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص 105. إسماعيل نجم الدين زنكي، القانون الإداري البيئي، منشورات الحلبي الحقوقية، 2012، ص 339.

3 -عارف صالح مخلف، الإدارة البيئية، الحماية الإدارية للبيئة، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص-ص 313-314 . وفاء عز الدين، الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة أم البواقي، 2021/2020، ص 204.

4 -أنسيغة فيصل، النظام القانوني للجزاءات الإدارية في الجزائر، مقال منشور في مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد 16، مارس 2009، ص 245 .

2- خصائص الجزاء الإداري البيئي.

بما أن الجزاء الإداري، له صفة الردع، فكذلك الحال إذا ما طبق على المخالفات المتعلقة بالجانب البيئي، ولهذا الجزاء عدة خصائص تتخذ في مجملها من المفهوم أو التعريف نوجزها ضمن هذا العنصر .

أ – صفة الردع في الجزاء الإداري.

يتصف الجزاء الإداري بخاصية الردع بسبب القيام بفعل يمثل خرقا لنص قانوني، أو مخالفة لأمر إداري كسحب رخصة بناء، أو الامتناع عن القيام بفعل مطالب به قانونا.

وفي الحقيقة أن الاعتراف بصفة الردع في صفة الجزاء الإداري، لم يكن مقبولا لدئ الفقه والقضاء الفرنسي سابقاً، وذلك بمساسها بمبدأ الفصل بين السلطات وبالأخص مع السلطة القضائية، وينتجه عنه عدم دستورية الجزاءات الإدارية، وهذا ما اقره المجلس الدستوري في فرنسا بتاريخ 11 أكتوبر 1984، واستقر على قراراته فيما يتعلق بالجزاءات الضريبية وكانت ذلك عام 1982،[1] وحيث ذهب بالقول عام 1984[2] بأنه وعلى فرض أن نصوص القانون استهدفت زجر أفعال التعسف ... فإن هذا الجزاء لا يمكن أن يحول إلى سلطة إدارية".[3]

و هذا التوجه للمجلس الدستوري الفرنسي قد يفسر على أنه قطع الطريق على الإدارة لكي لا تمس بحقوق وحريات الأفراد.

وبعد ذلك أصبح يقرر المجلس الدستورية بصفة الردع ولكن في اطار ضيق في مجال التعاقد والتأديب، بمعنى إمكانية توقيع العقاب على الأشخاص الذين تربطهم علاقة مع الإدارة سواء كانت تعاقدية أو وظيفية معها، وكان ذلك بناءا على قرار المجلس الدستوري بتاريخ 19 يناير 1989،[4] أو ما يعرف بقضية الإذاعة والتلفزيون، وكذلك بتاريخ 23 جانفي 1987 بمناسبة قانون منع إحتكار سلعة معينة بما يتعارض مع اعتبارات المنافسة.

وبعد المرحلة الانتقالية للمجلس الدستوري الفرنسي أصبح يقر بشكل عام على شرعية الإدارة في توقيع الجزاءات، وبعدم معارضتها لمبدأ الفصل بين السلطات، وكان ذلك في قرار 28 جويلية 1989[5] بما يعرف بقضية صلاحيات مجلس عمليات البورصة C.O.B.

ومنه إمكانية الإدارة بتوقيع الجزاء ولا يمكن أن يمس بمبدأ الفصل بين السلطات، ولا يتعارض بأية قاعدة دستورية أخرى تمنع السلطة الإدارية من توقيع الجزاء على الأفراد من خلال ممارستها لسلطاتها، خارج القضاء شريطة أن يكون الجزاء الموقع يتضمن عدم الحرمان أو المساس بحرية والأفراد وحقوقهم الدستورية.

ومما سبق نجد أن التطورات الحاصلة في جميع المجالات لم تبقى تلك الدولة الحارسة بل تعدته، إلى التدخل أكثر للحد من المصلحة الشخصية على المصالح العامة، وذلك بتوسيع نطاق تدخل الأجهزة الإدارية، فأصدرت العديد من

1 - C.Const, N° 82-155 Dc du 30 déc 1982, Rec, 88, L.Favoreu, R.D.P, 1983, P 133.
2 - C.Const N° 84-181 Dc Des 10-11 octg 1984, préc.
3 - د. محمود سامي الشوا، المرجع السابق، ص 84. د. بوراس عبد القادر، بوعبد الله فريد، الجزاء الإداري واقع يبحث عن شرعيته، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 3، العدد 1، ص 14.
4 - GENEVOIS, « Le conseil constitutionnel et l'extension des pouvoirs de la commission des opération de bourse », Rev, Fr3 dedr. Adm, 1989, p 671.
5 - Louis FAVOREU , « droit administratif et droit constitutionnel », Rev, dr, adm, 1989, p 678.

التشريعات التي تعطي للإدارة سلطة توقيع الجزاءات على بعض المخالفات من أبرزها الغرامة الإدارية، غلق المنشأة، من أجل حماية البيئة التي هي محل دراستنا.[1]

ب- ذاتية الجزاء الإداري.

إن تدخل الإدارة لتوقيع الجزاء يكون عند مخالفة لأحكام القانون الذي من خصائصه صفة العمومية، وبذلك فخالفته كأصل عام يؤدي بالمخالف لتطبق عقوبة عليه، ولقد منح القانون للإدارة بإمكانية تطبيق الجزاء كما وضحنا سابقا، وبذلك لا يمكن أن يقتصر الجزاء على فئة معينة من المواطنين دون أخرى، بل تمتد سلطة الإدارة في توقيعه إلى جميع المخاطبين بالنص القانوني.[2]

كما أن الجزاء الإداري يصدر عن طريق قرارات إدارية تعتبر الصفة الانفرادية فيها أهم ميزاتها، مما تنعكس هذه الصفة في ذاتية الجزاء وتتدخل في تحديد معالمه و أهدافه، فمن الناحية العضوية يتم إصداره من طرف الجهة الإدارية المختصة من أشخاص القانون العام وتتفرد بذاتيتها في قراره، أما الناحية الموضوعية فيكون بهدف الردع كجزاء عن التصرف غير المشروع، ومن الجهة التطبيقية يتصف بالعمومية ليدخل في نطاق ما تتمتع به من امتيازات السلطة العامة، كل ذلك ليتصف هذا الجزاء بالإداري.[3]

ت- التناسب بين المخالفة الإدارية والجزاء الإداري.

يعتبر التناسب مبدأ هاما يقوم عليه الجزاء الإداري، وهو من المبادئ العقابية التي تخضع لها الجزاءات الردعية بصفة عامة، والجزاء الإداري بصفة خاصة؛ ومقتضاه أن توازن السلطة المعنية بتحديد الجزاء في اختياره وتقدير مقداره، وأن تختار ما هو لازم لمواجهة الخرق القانوني والمخالفة الإدارية لتكون ضوابط للجزاء، بالإضافة إلى رقابة القاضي الإداري التي قد تمتد من احترام مبدأ المشروعية، إلى مبدأ ملائمة القرارات الإدارية، وتبعا لذلك أصبحت المراقبة في تناسب القرار مع محله، أي بين الجزاء والمخالفة المبررة له.[4]

ثالثا: صور الجزاءات الإدارية لحماية البيئية.

أوجب القانون على كل مخالفا لأحكام القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة، إمكانية الإدارة توقيع جزاءات على كل من يمارس نشاطا ماساً أو ضارا بالبيئة، جزاءات إدارية غير مالية حيث تأخذ شكل الأعذار أو الإنذار، سحب الترخيص والتنفيذ الجبري.

1- جزاء الإعذار الإداري.

يعتبر الإعذار أو الإنذار أخف وأبسط الجزاءات الإدارية التي يمكن توقيعها على من يخالف أحكام قوانين حماية البيئة.

---

1 – محمد باهي أبو يونس، الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الإدارية العامة، دار الجامعة، الإسكندرية، مصر، سنة 2002، ص07 .

2 – أمينة ريحاني، الحماية الإدارية للبيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2016/2015، ص 226.

3 - مصطفي زيد أبو فهمي، القانون الإداري، دار المعرفة، الإسكندرية ، مصر، الجزء الثاني ، 1990، ص 601 .

4- عبد العالي حاحة، أمال يعيش تمام، الرقابة على تناسب القرار الإداري ومحله في دعوى الإلغاء، مجلة المنتدى القانوني، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد الخامس، مارس 2008، ص 137 .

أ- المقصود بالأعذار

هو الإجراء الذي تلجأ إليه الإدارة لتنبيه و إخطار المخالفين من الأفراد أو المؤسسات، الذين يمارسون نشاطا من شأنه الإضرار بالبيئة بغرض القيام بتصحيح الأوضاع لتفادي وقوع الأضرار البيئية، وإذا ما استمرت المخالفة رغم الإنذار، فتلجأ الإدارة إلى توقيع جزاءات إدارية أخرى أشد كالغلق أو إلغاء الترخيص.[1]

إن هذا الأسلوب في نظرنا لا يعتبر جزاء حقيقي، وإنما هو وسيلة تلجا إليها سلطات الضبط الإداري في مجال البيئة من اجل تنبيه وتذكير المخالف بإلزامية تصحيح الوضع وجعله يتماشى ومقتضيات القانون،[2] وبذلك يعتبر الأعذار الحماية الأولية من تلك الأخطار البيئية لكي لا تقع.[3]

ب- تطبيقات أسلوب الإعذار في مجال حماية البيئة

من التطبيقات القانونية على استعمال آلية الإعذار؛ ما تطرق إليه المشرع ضمن القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، أو القوانين ذات الصلة بها.

- **بالنسبة لاستغلال المنشآت المصنفة**، حيث نصت المادة 25 منه بنصها على أنه:« عندما تنجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة، أخطار أو أضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 أعلاه، وبناء على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة » .

- أما في مجال **معالجة النفايات والوقاية من أخطارها** في المادة 48 من القانون 01-19،[4] فقد أشار إلى أنه:« عندما يشكل استغلال منشأة لمعالجة النفايات أخطار أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية و/أو البيئية، تأمر السلطة الإدارية المختصة المستغل باتخاذ الإجراءات الضرورية فورا لإصلاح هذه الأوضاع.

وفي حالة عدم امتثال المعني بالأمر، تتخذ السلطة المذكورة تلقائيا الإجراءات التحفظية الضرورية على حساب المسؤول و / أو توقف كل النشاط المجرم أو جزء منه. »

والملاحظ من خلال القراءة الأولية للمادة وبالضبط ضمن الفقرة الأولى استعمال المشرع هنا، لفظ الأمر وهذا لا يعدو إلا تعبيرا عن خطورة الوضع لأن أسلوب الأمر أقوى من الناحية القانونية وإن كان المقصود هنا هو الإعذار.

وما يؤكد هذا التحليل هو الفقرة الثانية من ذات المادة والتي نصت على أنه في حالة عدم الامتثال من المعني بالأمر، تتخذ السلطة المذكورة تلقائيا الإجراءات التحفظية الضرورية على حساب المسؤول و/أو توقف النشاط المجرم أو جزءا منه، وغالبا ما يأتي وقف النشاط بعد الإعذار وهذا أمر منطقي ومن صميم تطبيق القانون.[5]

---

1 - كمال معيفي، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة باتنة، 2011، ص- ص140-141 .

2 - خالد مصطفى قاسم، إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة، الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص 90.

3 - بوعنق سمير، آليات الضبط الإداري البيئي في الجزائر، أي فعالية في حماية البيئة؟، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 5، العدد 2، جامعة ابن خلدون، تيارت، جوان 2018، ص 515.

4 - القانون رقم 01- 19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية رقم 77، الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2001، ص 9.

5 - كمال معيفي، المرجع السابق، ص- ص143-144. مونة مقلاتي وسليم حميداني، الضبط الإداري البيئي، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 2، جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، جوان 2019، ص 166 .

- في **مجال حماية المياه و الأوساط المائية**، يظهر أسلوب الأعذار في مجال حماية المياه و الأواسط المائية، من خلال أحكام نص المادة 56 فقرة 1 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة،[1] حيث نصت على أن السلطة الإدارية المختصة قد توجه أندار في حالة وقوع عطب أو حادث، إلى صاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، والتي تنقل أو تحمل مواد ضارة او خطيرة او محروقات من شانها أن تشكل خطرا يؤدي إلى إلحاق الضرر بالساحل والمنافع المرتبطة به، وذلك باتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الأخطار.

وجاء في نص المادة 87 من قانون المياه 12/05 على أنه[2]:« تلغى الرخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية بدون تعويض، بعد اعذار يوجه لصاحب الرخصة او الامتياز، في حالة عدم مراعاة الشروط والالتزامات المترتبة على أحكام هذا القانون و المنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه وكذا الرخصة أو دفتر الشروط » .

وما يلاحظ من خلال النصوص السابقة انه بعد الأعذار سوف تلجا الإدارة إلى أسلوب اشد إذا استمر النشاط المخالف، غير انه ما يعاب على المشرع الجزائري هو عدم تحديد المدة للمعني من اجل التدخل و إزالة الخطر القائم، لان أي تأخير سوف يمس بالبيئة وأضرارها قد تكون وخيمة.

3- جزاء وقف النشاط نهائيا أو مؤقتا.

أسلوب عقابية تلجا إليه الإدارة في حالة وقوع خطر يهدد البيئة أثناء مزاولة المشروعات الصناعية، الأنشطة قد تؤدي إلى تلويث البيئة وهو ما يعرف بوقف النشاط . ويكون عن طريق قرار إداري بغلق المؤسسة أو المنشاة أو وقف العمل بها بسبب مخالفتها لأحكام و قوانيين حماية البيئة.

أ- المقصود بوقف النشاط .

أسلوب تقوم به الإدارة في حالة وقوع خطر بسبب مزاولة المشروعات الصناعية او المنشاة الصناعية لنشاطها، لما لها من تأثير سلبي على المحيط البيئي، مؤدية إلى تلويثه أو المساس بالصحة العمومية، وهو جزاء إيجابي يتسم بالسرعة في الحد من التلوث والإضرار بالبيئة، لكونه يمنح الإدارة أحقية اللجوء إليه لمجرد أن تتأكد من وجود حالة التلوث.[3]

و يكون الغلق وفق صورتين إما مؤقتا محددا لمدة معلومة مذكورة في قرار الغلق، أو يكون الغلق نهائيا بعدم مزاولة المشروع. ولا يكون ذلك إلا بعد إجراء الإخطار والتنبيه.

ب- تطبيقات أسلوب وقف النشاط في مجال حماية البيئة.

ومن تطبيقاته ما نصت عليه المادة 25 من القانون 03-10، المتعلق بحماية البيئة، وذلك فيما يتعلق بالمؤسسات المصنفة، و عندما ينجم عن استغلالها أخطار أو أضرار تمس بالصحة العمومية والنظافة والأمن، والأنظمة البيئية، والموارد الطبيعية، وبناءا على محضرا من المصالح البيئية يقوم الوالي بإعذار المستغل، ويمهله بمدة محددة لاتخاذ

[1] - تنص المادة 56 من القانون رقم 03- 10 االمتعلق بحماية البيئة، على أنه:« في حالة وقوع عطب أو حادث في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، لكل سفينة أو طائرة أو آلية أو قاعدة عائمة تنقل أو تحمل مواد ضارة أو خطيرة أو محروقات من شانها أن تشكل خطرا كبيرا لا يمكن دفعه، ومن طبيعته إلحاق الضرر بالساحل أو المنافع المرتبطة به، يعذر صاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة باتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الأخطار. » .

2 - القانون رقم 05-12 المؤرخ في 04 أوت 2005، والمعدل بالقانون رقم 08- 03 المؤرخ في 23 يناير 2008.

3 - مونة مقلاتي وسليم حميداني، المرجع السابق، ص 166 .

التدابير الضرورية لإزالة الأخطار، وإذا لم يمتثل المستغل بتلك المهلة المحدد يوقف سير المنشأة، إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة مع اتخاذ التدابير المؤقتة بما فيها التي تضمن دفع مستحقات المستخدمين مهما كان نوعها.[1]

ومن التطبيقات أيضا ما نصت عليه المادة 48 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، حيث أنه عندما يشكل استغلال منشأة معالجة النفايات أخطارا أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية و/أو على البيئة، تأمر السلطة الإدارية المختصة المستغل باتخاذ الإجراءات الضرورية فورا لإصلاح هذه الأوضاع، وفي حالة عدم امتثال المعني، تتخذ السلطة المذكورة تلقائيا الإجراءات التحفظية الضرورية على حساب المسؤول و/أو توقف كل النشاط المجرم أو جزء منه .[2]

4- جزاء سحب الترخيص الإداري.

يعد سحب أو إلغاء الترخيص أشد أنواع الجزاءات الإدارية قساوة وأكثرها ضراوة على المشروعات المتسببة في إحداث التلوث، ومثلما تتمتع الإدارة بسلطة تقديرية في منح التراخيص الإدارية، فإنها لها الحق بإلغائها، ولكن غالبا ما تكون شروط منح التراخيص الإدارية وإلغائها محددة سلفا من قبل المشرع، وهذا ما يجعل سلطة الإدارة مقيدة في منح التراخيص الإدارية أو حجبها أو رفضها أكثر مما تكون تقديرية.

أ- المقصود بسحب الترخيص

يعرف بأنه تجريد للقرار من قوته القانونية بالنسبة للماضي والمستقبل بواسطة السلطة الإدارية المختصة.[3]

بمعنى إنهاء وإعدام الآثار القانونية للقرارات الإدارية بأثر رجعي كأنها لم توجد إطلاقا.[4]

ونظرا لأهمية الترخيص وخطورته فإن القانون يحدد له حالات الإلغاء كما يحدد لها شروط منحها، وعادة ما ترتكز أسباب إلغاء تراخيص المشروعات أو المحال العامة في الأمور الآتية:

- إذا أصبح في استمرار تشغيل المشروع خطر داهم على الأمن العام أو الصحة العامة أو البيئة يتعذر تداركه.

- إذا أصبح المشروع غير مستوف للاشتراطات الأساسية الواجب توافرها فيه، وكثير من هذه الاشتراطات يتعلق بحماية البيئة.

- إذا توقف العمل بالمشروع لأكثر من مدة معينة يحددها القانون، إذ لا محل لبقاء الترخيص مع وقف العمل، كما أن ذلك يحفز أصحاب المشروعات على استمرار تشغيلها وعدم وقفها.

- إذا صدر حكم نهائي بإغلاق المشروع نهائيا أو بإزالته.[5]

ب- تطبيقات أسلوب سحب الترخيص في مجال حماية البيئة .

---

1 -بوقرط ربيعة، فعالية الضبط الإداري في تحقيق الأمن البيئي في التشريع الجزائري، مقال منشور في مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة الشلف، العدد 20، جوان 2018، ص 248 .

2 - القرار رقم 756 المؤرخ في 12 جوان 2019 المتضمن غلق المؤسسة المصنفة من الدرجة الثانية "مذبح الدجاج " للسيد ب/ي، ولاية قالمة، حيث أنه منحت رخصة استغلال متعلقة بالمؤسسة المصنفة من الدرجة الثانية "مذبح دواجن" للسيد المذكور وفق قرار ولائي رقم 3172 المؤرخ في 03 /2017/12. مشار إليه، د. وفاء عز الدين، المرجع السابق، ص 209.

3 -ماجد راغب الحلو ،القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، مصر، 1994، ص 549 .

4 - عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 170 .

5 - ماجد راغب الحلو ، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة الإسلامية، دار العربية للنشر والتوزيع، 2000، ص 151.

يجد أسلوب سحب الترخيص أو إلغاءه تطبيقات عديدة في القوانين المتعلقة بحماية البيئة نذكر منها:

في **مجال حماية الموارد المائية** نص المشرع الجزائري في المادة 02/11 من المرسوم التنفيذي 93- 160 المتعلق بتنظيم النفايات الصاعية[1] على أنه في حالة عدم اتخاذ التدابير التي تجعل التصريف مطابقاً لمضمون الرخصة بعد إنذار الوالي المختص لصاحب الشأن في ذلك، فإنه يتعرض إلى سحب الترخيص.

وكذلك ما يتعلق الأمر بسحب رخص البناء وإلغائها، كما يوجد قرار بالهدم دون ترخيص وهذا في حالة إذا ما كان سيؤدي إلى المساس بالمحيط والبيئة والمنظر الجمالي والتنسيق العمراني،[2] و ترفض كل رخصة للبناء إذ كان هناك مساس بالمساحات الخضراء، أو تدمير وتخريب للغطاء النباتي.[3]

ومن **التطبيقات القضائية** على ذلك، القرار الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 2011/09/29[4]، إن الإبقاء على المساحات الخضراء هو تنسيق بيئي حضاري أصبح مطلبا قانونيا واجب التطبيق لأجل النسق العمراني . بذلك ترفض رخصة البناء.

و إذا كانت البناءات من طبيعتها أن تمس بالسلامة أو بالأمن العمومي من جراء موقعها أو حجمها أو استعمالها، يمكن رفض رخصة البناء أو منحها شريطة احترام الأحكام الخاصة الواردة في القوانين والتنظيمات المعمول بها،[5] أو هدم هدم البناء إذا كان مخالفا لمخططات الرخصة الممنوحة في الأصل.

وقد أقر مجلس الدولة بتاريخ 2010/02/25[6] على ذلك أنه تلغئ كل رخصة بناء إذا ما كانت البناءات الماسة بالأمن والهدوء العام تكون محل رفض للرخصة أو هدم في حال تجاوز الرخصة المعطاة من المصالح الخاصة والمكلفة بها.

- وأيضا بالنسبة للبناء أو التهيئة المقررة في أرضية معرضة للأخطار الطبيعية مثل: الفيضانات والانجراف والزلازل.[7]
- كذلك إذا كانت البنايات نظرا لموقعها يمكن أن تتعرض لأضرار خطيرة يتسبب فيها الضجيج على الخصوص.[8]

---

1 - تص المادة 11 فقرة من المرسوم التنفيذي المتعلق بتنظيم النفايات الصناعية على أنه:« وفي هذه الحالة يعلن الوزير المكلف بالبيئة عن سحب رخصة التصريف، بناء على تقرير الوالي، وذلك دون المساس بالمتابعة القضائية المنصوص عليها في التشريع المعمول به. » . المرسوم التنفيذي رقم 93- 160 مؤرخ في 10 يوليو 1993، المتعلق بتنظيم النفايات الصناعية السائلة، ج، ر، عدد 46.

2 - وفاء عزالدين، وهاب حمزة، آليات الترخيص الإداري كأداة لحماية البيئة (رخصة البناء نموذجا)، مجلة العلوم الإنسانية، مجلة دولية، تصدرها جامعة قسنطينة 1، المجلد 31، العدد 3، ديسمبر 2020، ص 428 .

3 - نصت المادة 16 من القانون 07-06 المؤرخ في 13 ماي 2007، المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، جريدة رسمية عدد 31، الصادرة في 13 ماي 2007 على أنه:"ترفض كل رخصة للبناء، إذا لم يكن الإبقاء على المساحات الخضراء مضمونا ،وإذا أدى إنجاز المشروع إلى تدمير الغطاء النباتي ".

4 - قرار مجلس الدولة المؤرخ في 2011/09/29، عن الغرفة الثالثة، ملف رقم 064847، فهرس رقم 429 (غير منشور).

5 - نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي 91-175، المؤرخ في 28 ماي 1991، المحدد للقواعد العامة للتهيئة والتعمير، جريدة رسمية عدد 26، الصادرة في في 01 جوان 1991، على أنه:"إذا كانت البناءات من طبيعتها أن تمس بالسلامة أو بالأمن العمومي من جراء موقعها أو حجمها أو استعمالها، يمكن رفض رخصة البناء أو رخصة تجزئة الأرض من أجل البناء أو منحه شريطة احترام الأحكام الخاصة الواردة في القوانين والتنظيمات المعمول بها".

6 - قرار مجلس الدولة المؤرخ في 2010/02/25، عن الغرفة الثالثة، ملف رقم 050169، فهرس رقم 226 (غير منشور).

7 - نصت المادة 03 من المرسوم التنفيذي 91-175 على أنه:" إذا كان البناء أو التهيئة مقررة في أرضية معرضة للأخطار الطبيعية مثل الفيضانات والانجراف وانخفاض التربة وانزلاقها والزلزال والجرف، يمكن رفض رخصة البناء أو التجزئة أو منحها بالشروط الخاصة التي تتطلبها القوانين والتنظيمات المعمول بها ".

8 - نصت المادة 04 من المرسوم 91-175 على أنه:"إذا كانت البناءات نظرا لموقعها يمكن أن تتعرض لأضرار خطيرة يتسبب فيها الضجيج على الخصوص، يمكن رفض رخصة البناء أو منحها مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة في القوانين والتنظيمات المعمول بها ".

و من **التطبيقات أيضا** ما نصت عليه المادة 87 من قانون المياه 05-12[1] والتي قضت بأنه في حالة عدم مراعاة صاحب الرخصة للامتياز استعمال الموارد المائية للشروط المنصوص عليها قانونا تلغى هذه الرخصة أو الامتياز.

5- الرسم على الثلوث:

يعتبر الرسم على التلوث أو ما يعرف بالجباية البيئية، آلية حديثة في يد سلطة الضبط الإداري في حالة تجاوز المنشأة أو المستغل ومساسها بالبيئة عن طريق التلوث الصناعي، هذه الآلية لها طابع مالي تساهم من جهة في الإيرادات العامة، وعادة ما تكون على شكل رسوم مالية على المواد الملوثة، وتقوم هذه الجباية على عنصر مبدأ الملوث الدافع.

حيث ظهر مبدأ الملوث الدافع لأول مرة سنة 1972، وفقا لتوصيات منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية الأوروبية، ويقتضي فلسفة هذا المبدأ تحميل كل من تسبب بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إحداث ضرر للبيئة، أو أنه يخلق ظرفا تؤدي إلى هذا الضرر.[2] ودونما تلقي إعانات لهذا الغرض.[3]

وثم تكريسه بصفة فعلية ضمن المبدأ السادس عشر بـ" ريو دي جانيرو"المنعقد بشأن البيئة والتنمية سنة 1992، حيث نصت على أنه:" ينبغي أن تسعى السلطات الوطنية إلى تشجيع استيعاب التكاليف البيئية داخليا، واستخدام الأدوات الاقتصادية، آخذة في الحسبان النهج القاضي بأن يكون المسؤول عن التلوث هو الذي يتحمل، من حيث المبدأ، تكلفة التلوث، مع إيلاء المراعاة الواجبة للصالح العام، ودون الإخلال بالتجارة و الاستثمار الدوليين".[4]

وتجلى هذا المبدأ لدى المشرع الجزائري ضمن المادة 03 من قانون 10/03 حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث نصت على أنه :« يتأسس هذا القانون على المبادئ العامة الآتية : ...

- مبدأ الملوث الدافع، الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن. »

ومنه أن الملوثين للبيئة يتحملون كافة التكاليف المتعلقة بإجراءات منع ومكافحة التلوث التي تقررها السلطات العامة لكي تظل البيئة في حالة مقبولة، وقد يقتضي إلزام الملوث بالتعويض أو إزالة الضرر.[5]

خاتمة:

[1] - وجاء في نص المادة 87 من قانون المياه 12/05 على أنه:« تلغى الرخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية بدون تعويض، بعد اعذار يوجه لصاحب الرخصة او الامتياز، في حالة عدم مراعاة الشروط والالتزامات المترتبة على أحكام هذا القانون و المنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه وكذا الرخصة أو دفتر الشروط » . القانون رقم 05-12 المؤرخ في 04 أوت 2005، والمعدل بالقانون رقم 08- 03 المؤرخ في 23 يناير 2008.

[2] -HANRI SMETS, **Le Principe pollueur-payeur un principe économique érigé en principe de droit de l'environnement ?**,Revue Générale de Droit International Public ,n° 02,T 97,édition Pédone ,paris,France,1er juin 1993,p 355 .

[3] - BRAHIM BELHOUT, libre propos sur les principes fondamentaux du droit internationale de l'environnement, revue idara, volume 18, n01, 2008, p56.

4 -تقرير الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، من 03 إلى 14 جوان 1992، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، ص 05 .

5 -أشرف عرفات أبو حجازة، مبدأ الملوث يدفع، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006، ص 16. وفاء عز الدين، المرجع السابق، ص 220.

بعد دراستنا لموضوع الجزاءات الإدارية المطبقة لحماية البيئة في التشريع الجزائري، نجد المشرع قد أعطى سلطات وصلاحيات واسعة للإدارة بما قد يتعلق بمجال الضبط الإداري البيئي، من تطبيق التشريعات البيئية وردع المخالفين لها إن تطلب الأمر ذلك، ومن خلال هذا البحث توصلنا إلى النتائج التالية وبعض المقترحات.

1- النتائج:

- للإدارة صلاحيات واسعة و وسائل متعددة تستعين بها في مجال حماية البيئة، وإما أن تكون وسائل وقائية، أو وسيلة ردعية.
- ومن الوسائل الوقائية، حيث تتمثل في الإلزام والحظر والترخيص ونظام التقارير ونظام مدى التأثير،
- ومن وسائل ردعية تتمثل في الإنذار والتنبيه والغلق المؤقت وسحب الترخيص والغرامة المالية،
- كما أقرت التشريعات الحديثة لحماية البيئة جزاءات مالية بناءا على مبدأ الملوث الدافع عبارة عن الرسم من اجل التعويض على المساس بالبيئة، أو مطالبة الدولة للملوثيين بإزالة الضرر.

2- المقترحات:

- يجب جمع القوانين والمراسيم المتعلقة بحماية في منظومة تشريعية واحدة وشاملة لكافة عناصر البيئة، وبذلك يسهل العمل على الإدارة في مجال الضبط وتوقيع الجزاء
- تكوين قضاة متخصصين في مجال حماية البيئة.
- إمكانية رفع قيمة الرسم من أجل التعويض على التلوث لقيمة تكاليف الحقيقية لرفع التلوث، والضرر.

قائمة المراجع:

أولاً: المراجع باللغة العربية

1- الكتب:

- د. إسماعيل نجم الذين زنكي، القانون الإداري البيئي، منشورات الحلبي الحقوقية، 2012.
- د. أشرف عرفات أبو حجازة، مبدأ الملوث يدفع، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006.
- د. أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، مكتبة الآداب، القاهرة، مصر، 2004.
- د. حمدي صالح، الإدارة البيئية، المبادئ و الممارسات، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة ، مصر، 2003.
- د. خالد مصطفى قاسم، إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة، الجامعة الجديدة، مصر، 2007.
- د- . عارف صالح مخلف، الإدارة البيئية، الحماية الإدارية للبيئة، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007.
- د. عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري، دار هومة، الجزائر، 2005.
- د. ماجد راغب الحلو ، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة الإسلامية، دار العربية للنشر والتوزيع، 2000.
- د. ماجد راغب الحلو ،القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، مصر، 1994.
- د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضؤ الشريعة ،دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر 2007،

- د. محمد باهي أبو يونس، الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الإدارية العامة، دار الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2002.

- د. محمود سامي الشوا، القانون الإداري الجنائي (ظاهرة الحد من العقاب) ، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر.

- د. مصطفي زيد أبو فهمي، القانون الإداري، دار المعرفة، الإسكندرية ، مصر، الجزء الثاني ، 1990.

- د. فرج صالح الهريش،جرائم تلوث البيئة ،دراسة مقارنة،المؤسسة الفنية للطباعة والنشر ،الطبعة الأولى،القاهرة،لامصر ،1998.

2- **المجلات:**

- أنسيغة فيصل، النظام القانوني للجزاءات الإدارية في الجزائر، مقال منشور في مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد 16، مارس 2009 .

- الشيخ سعيدي،آليات حماية البيئة في التشريع الجزائري،مقال منشور في مجلة القانون الجزائري،العدد 16، لسنة 2010

- بوراس عبد القادر، بوعبد الله فريد، الجزاء الإداري واقع يبحث عن شرعيته، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 3، العدد 1. جامعة تيارت، 2016.

- بوعنق سمير، آليات الضبط الإداري البيئي في الجزائر، أي فعالية في حماية البيئة؟، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 5، العدد 2، جامعة ابن خلدون، تيارت، جوان 2018.

- بوقرط ربيعة، فعالية الضبط الإداري في تحقيق الأمن البيئي في التشريع الجزائري، مقال منشور في مجلة الكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة الشلف، العدد 20، جوان 2018.

- عبد العالي حاحة، أمال يعيش تمام، الرقابة على تناسب القرار الإداري ومحله في دعوى الإلغاء، مجلة المنتدى القانوني، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد الخامس، مارس 2008.

- مونة مقلاتي وسليم حميداني، الضبط الإداري البيئي، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 2، جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، جوان 2019.

- وفاء عزالدين، وهاب حمزة، آليات الترخيص الإداري كأداة لحماية البيئة (رخصة البناء نموذجا)، مجلة العلوم الإنسانية، مجلة دولية، تصدرها جامعة قسنطينة 1، المجلد 31، العدد 3، ديسمبر 2020.

3- **الرسائل العلمية:**

- أمينة ريحاني، الحماية الإدارية للبيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2016/2015.

- كمال معيفي، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة باتنة، 2011.
- وفاء عز الدين، الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة أم البواقي، 2021/2020.

4- القوانين:

- المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020،في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جريدة رسمية عدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر2020 .
- القانون رقم 07-06 ،المؤرخ في 13 ماي 2007، المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، جريدة رسمية عدد 31، الصادرة في 13 ماي 2007.
- القانون رقم 03- 10، المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد 43، الصادرة ب 20 يوليو 2003.
- المرسوم التنفيذي رقم 93- 160 مؤرخ في 10 يوليو 1993، المتعلق بتنظيم النفايات الصناعية السائلة، ج، ر، عدد 46.
- المرسوم التنفيذي 91-175، المؤرخ في 28 ماي 1991، المحدد للقواعد العامة للتهيئة والتعمير، جريدة رسمية عدد 26، الصادرة في 01 جوان 1991.

5- الأحكام والقرارات

- قرار مجلس الدولة المؤرخ في 2010/02/25، عن الغرفة الثالثة، ملف رقم 050169، فهرس رقم 226 (غير منشور).
- قرار مجلس الدولة المؤرخ في 2011/09/29، عن الغرفة الثالثة، ملف رقم 064847، فهرس رقم 429 (غير منشور).
- C.Const, N° 82-155 Dc du 30 déc 1982, Rec, 88, L.Favoreu, R.D.P, 1983, P 133.
- C.Const N° 84-181 Dc Des 10-11 octg 1984, préc.

6- التقارير الدولية:

- تقرير الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، من 03 إلى 14 جوان 1992، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 1993.

7- القواميس:

- ابن منظور، لسان العرب ، المجلد الأول ، دار صادر ، بيروت ، دون سنة نشر.
- محمد ابن أبي بكر الرازي ،مختار الصحاح ، مكتبة لبنان ، بيروت، 1995 .
- "L'ensemble des elements naturels et artificiels qui entourent les homes, uneespèceanimale,etc", Petit Larousse en couleurs,Paris,1980.

ثانياً: المراجع بالغة الفرنسية

1- الكتب:

- Michel prieur, Droit de Lenvironnement,2eme ed,DALLOZ,PARIS,1991..

2- المجلات:

- BRAHIM BELHOUT, libre propos sur les principes fondamentaux du droit internationale de l'environnement, revue idara, volume 18, n°01, 2008.

-GENEVOIS, « Le conseil constitutionnel et l'extension des pouvoirs de la commission des opération de bourse », Revue internationale de droit comparé. Adm, 1989.

−HANRI SMETS, Le Principe pollueur-payeur un principe économique érigé en principe de droit de l'environnement ?,Revue Générale de Droit International Public ,n° 02,T 97,édition Pédone ,paris,France,1er juin 1993.

-Louis FAVOREU , « droit administratif et droit constitutionnel », Rev, dr, adm, 1989.